

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزارى رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المخزr اليدوى للدواجن الخاCn بالسيدة/ سميرة السيد عبد العزيز

بناحية منشية أبو خلف - مركز الفيوم - محافظة الفيوم

للكشف المراقب للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بانشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحوMها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من محافظة الفيوم رقم ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

وينتهى فى ٢٠١٥/٥/٣ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٤٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٤٧٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ :

**قرار:**

**مادة ١** - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيدة / سميرة السيد عبد العزيز  
بناحية منشية أبو خلف - مركز الفيوم - محافظة الفيوم للكشف المراقب للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**مادة ٢** - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٠٧/٢/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

**أمين أباظة**